



دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

تقرير مجلس الإدارة عن العام 2020

حضرات السادة المساهمين الكرام ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسر مجلس الإدارة أن يتقدم اليكم بالتقرير الخمسين عن أعمال شركتكم خلال العام 2020

بداية أود ان اقدم نبذه عن أهم الأرقام والنتائج في الميزانية العامة :-

- 1- بلغت الأقساط المكتتبة مبلغ 919 مليون درهم مقابل مبلغ 970 مليون درهم لعام 2019 وبنسبة انخفاض مقدارها 5%
- 2- بلغت التعويضات المدفوعة وتحت التسوية مبلغ 543 مليون درهم مقابل مبلغ 255 مليون درهم لعام 2019 و بنسبة زيادة مقدارها 113%
- 3- حققت الشركة أرباحاً فنية مقدارها 49 مليون درهم مقابل مبلغ 68 مليون درهم لعام 2019 بنسبة انخفاض مقدارها 28%
- 4- حققت الشركة أرباحاً صافية مقدارها 55 مليون درهم مقابل مبلغ 76 مليون درهم لعام 2019 بنسبة انخفاض مقدارها 28%
- 5- بلغت موجودات الشركة مبلغ 1,7 مليار درهم مقابل مبلغ 1,6 مليار درهم لعام 2019 بنسبة زيادة مقدارها 6.5%
- 6- بلغت حقوق المساهمين مبلغ 522 مليون درهم مقابل مبلغ 541 مليون درهم لعام 2019 بنسبة انخفاض مقدارها 4%

السادة المساهمين الكرام:

لا يخفى على الجميع الوضع الإقتصادي العالمي و المحلي في ظل جائحة كورونا و التبعات الإقتصادية و الإجتماعية و على الخصوص الصحية على السواد الأعظم من المؤسسات و الأفراد.

إن البيانات المالية توضح تأثر شركتكم بهذه الجائحة ولو أن ذلك لم يترجم بشكل كبير على الأرقام بفضل الله.

نؤمن بأن المرحلة الصعبة قد تم تخطيها وإنطلاقة عام 2021 ستكون أفضل بإذن الله بفضل التعافي الإقتصادي المتوقع و انعكاسه على وضع شركتكم داخل السوق المحلي.

لقد حاولنا تقديم ولو جزء بسيط من واجبنا تجاه العاملين في القطاع الصحي وخط الدفاع الأول من خلال تبرعنا بمبلغ مليون درهم لهيئة الصحة في دبي و تقديم خصم %50 لهؤلاء الأبطال و سنستمر ان شاء الله بتقديم العون و المساعدة لهم خلال عام 2021 أيضاً.

ومن الناحية الإجرائية الداخلية في شركتكم، فيسرنا أن نعلن أن نسبة المواطنين العاملين في الشركة أصبحت تشكل نسبة %17 من القوى العاملة و أن التركيبة بين الذكور و الإناث لمجمل العاملين هي %55 ذكور و %45 إناث.

خطة عام 2021 :

يتوقع معظم الإقتصاديين تحسن المناخ الإقتصادي في المنطقة و الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص. لذلك فإننا نستهدف زيادة في الإنتاج بواقع %17 و زيادة في الأرباح بواقع %20

تقرير الإدارة والتحليل

(in '000)		كشف بالارقام الرئيسية
2019	2020	
970,502	919,457	إجمالي الاقساط المكتتبة
127,991	122,133	صافي الاقساط المستوفاه
(49,246)	(36,775)	صافي المطالبات
68,199	48,781	صافي ارباح الأكتتاب
18,144	18,772	أرباح ارباح الأستثمار
(10,703)	(12,547)	نفقات أخرى
75,640	55,006	صافي الأرباح
102,846	20,306	إجمالي الدخل
1,609,214	1,713,318	إجمالي الأصول
541,074	521,968	حقوق المساهمين

- 1- الاحداث المهمة والتطورات :
 - الإستمرارية بتحديث نظام حماية العمالة وتوقع إنطلاق المنظومة الثانية خلال الربع الأول من العام الحالي.
 - الإستمرارية بإضافة مناطق حرة لنظام حماية العمالة وتوفير منتجات تأمينية متخصصة لهذه المناطق.
- 2- الإنفاق الرأسمالي المتوقع :
 - تتركز نفقاتنا الرأسمالية بشكل أساسي على تطوير أنظمة تقنية المعلومات ورقمنة عملية إصدار الوثائق و التعامل مع المطالبات.
 - نتوقع إنجاز البرج السكني الذي نعمل على تطويره خلال النصف الأول من العام الحالي.

السادة الكرام :

- إن مجلس الإدارة يتقدم بالتوصيات التالية راجياً تفضلكم بالموافقة عليها :-
- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
 - 2- سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
 - 3- الموافقة على تحويل 3,955,580 درهم من الأرباح المدوره لعام 2020 الى حساب احتياطي إعادة التأمين بحسب المادة 34 من قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 23 لسنة 2019.
 - 4- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020 /12/31 والتصديق عليها.
 - 5- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقديه بنسبة 35 % من رأس المال و بما يعادل 35 فلس لكل سهم و بواقع 35 مليون درهم.
 - 6- الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
 - 7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020 /12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 - 8- إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 - 9- تعيين او إعادة تعيين مدققي حسابات الشركة لعام 2021 وتحديد أتعابهم .

- 10- الموافقة على تعيين الاستاذ عبدالكريم استيتيه من مكتب عفاف مرجان للمحاماه و الاستاذ سمير كنعان من مكتب كنعان للمحاماه كممثلين عن من يرغب من المساهمين بتمثيلهم و التصويت بالنيابه عنهم.
- 11- إنتخاب اعضاء مجلس الإدارة.
- 12- قرار خاص: تعديل المواد التاليه من النظام الاساسي ، خاضعه لموافقة السلطات المختصة و كما يلي،

الماده 41 قبل التعديل

توجه الدعوه الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعيه العموميه بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغه العربيه و بكتب مسجله مصحوبه بتقرير مجلس الإدارة و تقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الاقل و ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئه. و يجب ان تتضمن الدعوه جدول اعمال ذلك الإجتماع و ترسل صورته من اوراق الدعوه الى الهيئه و السلطه المختصة و لهيئة التأمين.

الماده 41 بعد التعديل

1. باستثناء إجتماع الجمعيه العموميه المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد إجتماع الجمعيه العموميه بعد موافقة الهيئه الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً. وفقاً لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئه على ان يتم إخطار المساهمين بكتب مسجله او من خلال وسائل التقنيه الحديثه (مثل الرسائل النصيه و البريد الإلكتروني) كما تخطر الشركه الهيئه و السلطه المختصة بنسخه من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوه.
2. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعيه العموميه وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئه بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيه العموميه وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماعات الجمعيه العموميه والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.



3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن

المادة 42 قبل التعديل

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

المادة 42 بعد التعديل

ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم إنعقاد الجمعيه خلال مده لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوه للإجتماع.

ج- يجب ان يودع الطلب المذكور بالبند (ب) لدى المركز الرئيسي للشركة و ان يبين فيه الغرض من الإجتماع و المسائل التي يجب مناقشتها و ان يقدم طالب الإجتماع شهاده من سوق دبي المالي تفيد حظر التصرف في الاسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعيه العموميه.

المادة 51 قبل التعديل:

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على



دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

المادة 51/ب/2 بعد التعديل:

2. للمساهمين الحق في ان يتقدموا بطلب إدراج بند او بنود جديدة الى جدول اعمال الجمعية العموميه في الفتره ما قبل موعدها و بعد نشر الدعوه لها إذا كان الطلب مقدم من نسبه تمثل (5%) على الاقل من رأس مال الشركه وفقاً للشروط التي تحددها الهيئه.

الماده 52 قبل التعديل:

أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئه ومرخص له بمزاولة المهنة.
ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.
ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

الماده 52 بعد التعديل:

1. يكون للشركه مدقق حسابات او اكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركه و يعرض على الجمعية العموميه للموافقه.
2. تُعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولى شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.
3. تحدد الجمعية العمومية اتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركه في هذا الشأن، على ان توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركه.



دبي للتأمين
DUBAI INSURANCE
CARE & COMMITMENT SINCE 1970

وفي ختام هذا التقرير يود مجلس الإدارة أن يسجل شكره لكافة المتعاملين مع الشركة وتقديره لإدارة الشركة ولموظفيها كافة على الجهود التي بذلوها خلال العام الماضي ، كما يشكر لمراقبي الحسابات تعاونهم المستمر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بطي عبيد الملا

رئيس مجلس الإدارة

